قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٤٠ لسنة ٢٠٠٢

بشأن تجميع المخلفات الزراعية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وبناء على ماعرضه وزيرى الدولة للتنمية المحلية والدولة لشئون البيئة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الزراعية والصلبة إلا فى الأماكن المخصصة لذلك وفقًا للمواصفات والضوابط والاحتياطيات اللازمة التى يحددها جهاز شئون البيئة ، وبترخيص من الجهاز بالاتفاق مع الأجهزة المختصة بالمحافظات ، مع تطبيق العقوبات المقررة بقانون البيئة المشار إليه فى أحوال المخالفة .

(المادة الثانية)

تقوم وحدات الإدارة المحلية كل فى دائرة اختصاصها بتجميع المخلفات الزراعية المعدة للحرق بواسطة مقاولين وشركات متخصصة ، ودفنها فى أماكن تخصص لذلك بعيداً عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والمجارى المائية بالاتفاق مع جهاز شئون البيئة ، ووفقًا لأحكام قانون البيئة المشار إليه .

(المادة الثالثة)

تتخذ إجراءات المساءلة التأديبية المشددة لكل من لم يقم بواجبه لتنفيذ أحكام هذا القرار من العاملين المختصين بوحدات الإدارة المحلية وغيرها من الجهات الإدارية المخصصة .

(المادة الرابعة)

على وزير الدولة للتنمية المحلية ووزير الدولة لشئون البيئة موافاة مجلس الوزراء بتقرير متابعة دورى عن تنفيذ هذا القرار ، ومقترحاتهما بشأن ما يؤثر فى تنفيذه ، ومايزيد من فعاليته .

(المادة الخامسة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ شعبان سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٩ أكتوبر سنة ٢٠٠٢م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد